نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضيى المسادة (٣١) مسين الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريسخ ٢٠٠٠/١٢/٥ نأمر بوضع النظام الآتى :-

نظام رقم ( ۸۲ ) لسنة ۲۰۰۰ النظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة صادر بمقتضى المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام ( النظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ١ - ٢٠٠٠ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

تعاريــــف

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانــــون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠

المنطق ـــــة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٠

السلط\_\_\_\_ة: سلطة المنطقة •

المديريـــــة: مديرية الشؤون المالية في السلطة ٠

 الايـــــرادات: الرسـوم والضـرائب وبــدل الخدمــات والغرامات والمساعدات والهبات واي عوائد اخرى ترد للسلطة ٠

النفقــــــات: النفقات الجارية والرأسمالية التي تتحملها السلطة في انجاز اعمالها وانشطتها ٠

الموجـــودات: الامـوال العينـية المـنقولة وغـير المـنقولة الموجـــودات: المملوكة للسلطة ٠

السلف حساب مخصصات مرصودة لانجاز اعمال معينة او مخصصات مرصودة لانجاز اعمال معينة او لتغطية التزامات ناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات او نفقات نثرية طارئة ٠

الموازنة التقديريـــــة: بيان مالي يتضمن تقديرات الايرادات والنفقات لسنة مالية قادمة ٠

البيانات والحسابات الختامية: البيانات المالية التي يتم اعدادها في نهاية السنة المالية للسلطة لبيان وضعها المالي وضعها المالي ونتائج انشطتها لسنة مالية منتهية وتشمل الايرادات والنفقات والتدفقات النقدية والميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر والميزانية العموم والخسائر والميزانية العموم والخسائر والميزانية العموم والخسائر والميزانية العموم والخسائر والميزانية وا

حساب الارباح والخسائـــر: بيان مالي بنتائج انشطة السلطة خلال سنة معينة تظهر الايرادات والنفقات وصافي الربح والخسارة لتلك السنة ٠

الميزانية العموميـــــة: بيان بارصدة مطلوبات السلطة وموجوداتها كما هي في نهاية السنة المالية ٠

## الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة٣- تعتمد السلطة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية:-

- أ- الاصـول المحاسـبية المـتعارف علـيها والقواعـد المالـية والمحاسـبية المعتمدة دولياً.
  - ب- استخدام اسلوب القيد المزدوج في تنظيم حساباتها ٠
- ج-استخدام اساس الاستحقاق في اثبات العمليات المالية لاعداد البيانات المالية والحسابات الختامية •
- د- اعتبار اجمالي النفقات المعتمدة في الموازنة الحد الاعلى الذي يسمح بالانفاق منه ·

## الواجبات والصلاحيات

- المادة٤- أ- الرئيس آمر الصرف في السلطة ويتولى الاشراف على شؤونها المالية وتنظيمها وادارتها وهو مسؤول امام المجلس عن سلامة الاجراءات المالية في السلطة ٠
- ب- الرئيس مخول بتوقيع الاتفاقيات والعقود التي يقرها المجلس وتبرمها
  السلطة مع الغير ٠
- المادة٥- يرفع الرئيس الى المجلس كل شهرين و بصورة دورية تقريراً عن المركز المادة٥- يرفع الرئيس الى المجلس كل شهرين و بصورة دورية تقريراً عن المركز المالي للسلطة متضمناً بياناً وافياً بايراداتها ونفقاتها وحساباتها الدائنة والمدينة وتفاصيل مطلوباتها مع بيان مدى مطابقتها للتقديرات الواردة في موازنتها السنوية ٠

- المادة ٦-أ تحدد جميع انواع النماذج والسجلات والدفاتر التي تستعملها السلطة والمادة ما والمهام والمسؤوليات المالية لموظفي المديرية والموظفين الذين يتعين عليهم تقديم كفالات مالية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠
- ب- المديرية هي الجهة المختصة باجراء جميع المعاملات المالية والقيود
  المحاسبية ودفع الالتزامات المالية المترتبة على السلطة وفقا لاحكام هذا
  النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠
- المادة٧- أ- تحتفظ المديرية بجميع السجلات والقيود والدفاتر والبيانات المحاسبية والمالية في الاماكن المخصصة لها في المكاتب الرئيسية للسلطة ، او في أي مكان اخر بموافقة خطية من الرئيس ، على ان تكون في جميع الاحوال معدة وحاضرة في أي وقـت للتدقيق من أي جهـة مخولة بذلك٠
- ب- تحتفظ المديرية بالقيود والدفاتر والبيانات المحاسبية والمالية المتعلقة
  بسنة مالية معينة لمدة محددة من تاريخ اتخاذ الاجراء المتعلق بها ووفقاً
  للتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية ٠
- المادة ٨- المدير المالي مسؤول عن صحة حسابات السلطة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والمتحقق من مطابقتها لاحكام هذا النظام ويتوجب عليه وعلى وجه الخصوص القيام بما يلى:-
- أ- الاشراف على مسك السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة سليمة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة دوليا ٠
- ب- اعتماد مستندات الصرف والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها
  ومطابقتها للشروط والمتطلبات المالية والمحاسبية والقانونية •

- ج-تقديم تقارير دورية عن الايرادات والنفقات الفعلية في السلطة وحسابات البنوك والقروض والتزامات السلطة غير المسددة معززة باي ملاحظات وتوصيات بشأنها ٠
- د- اعداد البيانات المالية و الحسابات الختامية للسلطة كما هي في نهاية
  سنتها المالية ٠
  - المادة ٩- تعد المديرية البيانات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية بحيث تشمل مايلي:-
- أ- مصادر ايرادات السلطة المتأتية من انشطتها المختلفة بما في ذلك الانشطة الاستثمارية ومجالات استخدام هذه الايرادات ·
- ب- القـروض الـتي حصـلت علـيها السـلطة بمـا في ذلـك الارصـدة غـير المستخدمة منها •
- ج-المشاريع المختلفة التي قامت بها السلطة والتفصيلات الخاصة بكل مشروع ·
  - د- الحسابات الدائنة والمدينة •
  - هـ حسابات الامانات والتأمينات.
  - و- الاجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة لدى السلطة
    - ز- حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية للسلطة •
- ح-أي بيانات اخرى ذات علاقة بانشطة السلطة المختلفة تقتضي متطلبات العمل اعدادها •
- المادة ١٠٠ أ على المديرية الانتهاء من اعداد البيانات المالية المبينة في المادة (٩) من هذا النظام وتقديمها لمدقق حسابات السلطة قبل نهاية الشهر الاول من السنة المالية اللاحقة ٠
- ب- على موظفي المديرية الاجابة على أي استفسار لمدقق الحسابات
  بالدقة والسرعة اللازمتين لانجاز مهامه في الوقت المحدد لذلك

- المادة ١١ أ- يرفع مدقق الحسابات الى مجلس الوزراء والى الرئيس تقريره بنتائج تدقيقه للبيانات المالية والحسابات الختامية للسلطة بما في ذلك حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديمها له متضمنا أي ايضاحات وذلك لعرض التقرير على المجلس لاتخاذ القرار اللازم بشأنــه ، على ان يتضمن التقرير بصورة خاصة تأكيــداً لما يلي:-
- ١- ان البيانات المالية والحسابات الختامية قد قدمت له خلال الموعد المحدد ٠
- ٢- ان قيود السلطة وسجلاتها قد تم تنظيمها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها وقواعد المحاسبة المعتمدة دوليا وبدقة تفي بمتطلبات التدقيق
- ٣- ان الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر مطابقان للقيود المالية والمحاسبية ويعكسان صورة دقيقة وحقيقية لها ٠
- ب- على مدقق الحسابات ان يضمن تقريره أي تحفظات له على البيانات المالية للسلطة وحساباتها الختامية وبخاصة ما يتعلق منها بحساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية •

المادة١٢ – يعد الرئيس التقرير السنوي عن اعمال السلطة وانشطتها المختلفة خلال السنة المالية المنتهية لعرضه على المجلس، مع الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر، لاقراره ورفعه الى مجلس الوزراء قبل نهاية شهر نيسان من السنة التالية •

## الموازنة التقديريــــة

المادة ١٣٥ – أ - يعد الرئيس قبل انتهاء السنة المالية للسلطة مشروع موازنتها التقديرية للسنة المالية التالية مشتملاً على تقدير للايرادات والنفقات المتوقعة خلال تلك السنة بما في ذلك الفائض والعجز وطريقة معالجته واي

جداول وايضاحات ضرورية لهذه الغاية ويتم اعداد المشروع بحيث يعكس الخطة المالية للسلطة اللازمة لتنفيذ سياستها وبرامجها ومشاريعها خلال سنة الموازنة ·

ب- يقدم الرئيس مشروع الموازنة التقديرية الى المجلس لاقراره ورفعه
 الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه قبل بداية السنة المالية للسلطة ٠

المادة ١٤٥٤ – اذا لم يصادق مجلس الوزراء على الموازنة التقديرية قبل ابتداء السنة المادة ١٢/١ لكل شهر من موازنة المالية يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة ، على ان تجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد اقرارها ٠

المادة ١٥ – يجوز اجراء المناقلات بين المخصصات المرصودة في موازنة السلطة على النحو التالي: –

- أ- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير المالي بالنقل بين بنود النفقات الجارية وبنود النفقات الرأسمالية . الا انه لايجوز النقل من بنود الرواتب والاجور والعلاوات الى البنود الاخرى في النفقات الجارية او العكس الا بموافقة من المجلس بناء على تنسيب الرئيس ٠
- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير المالي بالنقل من بنود
  النفقات الجارية الى بنود النفقات الرأسمالية ٠
- ج-بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس بالنقل من بنود النفقات الرأسمالية الى بنود النفقات الجارية وذلك في حالات استثنائية خاصة تقتضيها مصلحة السلطة ٠

المادة ١٦٥ - يجوز للمجلس بتنسيب من الرئيس وضع ملحق للموازنة السنوية للسلطة اذا اقتضت الضرورة ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه •

#### الايـــرادات

- المادة ١٧ يتم قبض ايرادات السلطة بموجب سندات قبض معتمدة سواء كان هذا السند فرعيا او رئيسياً ، ويسلم الدافع نسخه منه ٠
- المادة ١٨٥ يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم قبض المادة البرادات السلطة و على وجه الخصوص ما يلى :-
- أ- تحديد الاشخاص المكلفين بتحصيل الايرادات وقبضها والشروط
  الواجب توافرها فيهم •
- ب- الكفالات المطلوبة من كل منهم على ان تكون مصدقة لدى الكاتب العدل ٠
- ج- انواع سندات القبض المستعملة وما تشتمله من بيانات وتفصيلات وعدد النسخ من كل نوع منها والجهات التي تزود بها ·
- د- رد الايرادات المقبوضة بطريق الخطأ او التي يجوز ردها بمقتضى
  الانظمة والتعليمات المعمول بها في السلطة •
- المادة ١٩ أ يلتزم كل شخص مكلف بتحصيل ايرادات السلطة بتوريدها لحساب السلطة ويحظر عليه الاحتفاظ بها لاي سبب كان الا في الحالات التي تسمح بها تعليمات قبض الايرادات التي يصدرها المجلس ٠
- ب- للرئيس او من يفوضه خطيا تدقيق القيود والسجلات المتعلقة بتحصيل الايرادات ·
- المادة ٢٠- يجوز للسلطة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعاقد مع أي مؤسسة مالية لتحصيل ايرادات السلطة على ان تتقيد المؤسسة التي تقوم بتحصيلها باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبة ٠

- المادة ٢١- أ- تعتبر اي مساعدة او هبة او تبرع النقدية منها او العينية التي تقبلها السلطة وفقاً لاحكام القانون من حقوق السلطة ويجب قيد قيمة أي منها في حساب ايرادات السلطة ٠
- ب- يتم تقدير قيمة المساعدات والهبات والتبرعات العينية من قبل لجنة
  يشكلها الرئيس لهذه الغاية ٠

#### النفقـــات

- المادة ٢٢ أ لا يجوز عقد نفقة لم ترصد لها مخصصات في موازنة السلطة او اي ملحق لها ولا يجوز استعمال هذه المخصصات الا في الاغراض التي رصدت لها ٠
- ب- يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس وفي حالات خاصة تقتضيها مصلحة العمل الالتزام بنفقة تزيد على المخصصات المرصودة لها في الموازنة اذا كانت طبيعة الانفاق او تنفيذ المشروع يستغرق اكثر من سنة مالية واحدة ٠
- ج- ويجوز للمجلس، اذا اقتضت الضرورة ، احداث بنود لنفقات رأسمالية جديدة وتأمين المخصصات اللازمة لها من بنود النفقات الرأسمالية الاخرى ·
- المادة ٢٣- أ- لا يترتب أي التزام مالي على السلطة الا وفقا للصلاحيات المقررة بموجب احكام هذا النظام ٠
- ب- يتم دفع أي التزام مالي على السلطة بموجب سندات صرف ووفق
  اصول واجراءات تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه
  الغاية بما في ذلك المفوضون بتوقيع الشيكات او الحوالات المصرفية
  او الاعتمادات المستندية ٠
  - ج- يجوز للمديرية دفع رواتب وعلاوات موظفي السلطة نقداً ٠

المادة ٢٤٥ - تـ تولى المديـرية وفقـاً لمـا يقـره المجلـس توزيـع المخصصـات السـنوية المرصودة في الموازنة بين اجهزة السلطة المختلفة لتأمين السيولة اللازمة لتنفيذ برامج الانفاق المتعلقة بكل منها ٠

#### السلــــف

المادة ٢٥- يصدر المجلس تعليمات بالسلف التي تمنحها السلطة على ان يحدد فيها وعلى وجه الخصوص مايلي:-

- أ- انواع السلف واوجه صرفها ٠
- ب- حالات منح السلف والحد الاعلى لكل منها وصلاحيات منحها ٠
  - ج- الضمانات المطلوبة لمنح أي سلفة •
  - د- شروط تسديد السلف خلال السنة المالية التي منحت فيها ٠

## الامانات والتأمينات

المادة ٢٦- تحدد انواع الامانات التي تدخل في قيود السلطة والتأمينات التي تستوفيها وطريقة توثيقها وحفظها وردها لمستحقيها وكل ما يتعلق بها بمقتضى تعليمات صادرة عن المجلس •

#### الحسابات البنكية

المادة ٢٧ – أ - تقوم السلطة بقرار من الرئيس بفتح حساب خاص في بنك او اكثر لا المادة ٢٧ – أ - تقوم السلطة ومبالغ القروض التي تحصل عليها ٠

ب- يتم دفع جميع نفقات السلطة من الحساب الخاص وتحدد طريقة الصرف منه والمفوضون بذلك والحد الاعلى للتفويض بالصرف ومتطلبات توثيق العمليات التي تجرى عليه بتعليمات يصدرها المجلس٠

## الاقتراض وادارة الدين

المادة ٢٨٥ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الموافقة للسلطة على الاقتراض من اي جهة محلية او خارجية لمقاصد تمويل مشاريعها وانشطتها المختلفة على ان يتضمن التنسيب المرفوع الى مجلس الوزراء بياناً بطريقة سداد القرض ومع التزام السلطة برصد المخصصات اللازمة لخدمة هذا القرض في موازنة السلطة السنوية تجنباً لاي ارباك لوضعها المالي ٠

المادة ٢٩-أ- تتولى المديرية باشراف مباشر من الرئيس ادارة دين السلطة • ب لا يجوز للسلطة استخدام أي قرض حصلت عليه في غير الاغراض التي تم الاقتراض من اجلها الا بقرار من المجلس وبناء على موافقة مسبقة من محلس الوزراء •

## ادارة استثمار الموجودات

المادة ٣٠٠ ــ يتولى المجلس ادارة واستثمار اموال السلطة وفق اسس ومعايير يضعها لهذه الغاية وله تشكيل لجان متخصصة لدراسة مجالات هذا الاستثمار وتقديم توصياتها اليه بشأنها ٠

المادة ٣١ه - على المدير المالي تقديم تقارير دورية الى الرئيس عن استثمارات السلطة وادارة اموالها معززاً بملاحظاته حولها وعليه تزويده باي بيانات يطلبها لهذه الغاية ٠

## التدقيق الداخلي

-----

المادة ٣٢٣ – تعمل وحدة التدقيق الداخلي في السلطة باستقلالية تامة وتكون مسؤولة امام المجلس مباشرة عن قيامها بمهامها بتدقيق جميع الاجراءات المالية والمجلس بينة في السلطة ومراقبة شؤونها المالية وتختص بصورة خاصة بمايلي: –

- أ- مراقبة قبض الايرادات وصرف النفقات والتأكد من مطابقتها لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة استناداً لها ٠
- ب- القيام بالتدقيق الدوري والمفاجىء للكشف على الصناديق والمستودعات والعهدة وفحص الوثائق المالية ذات العلاقة ورفع تقرير بذلك الى المجلس وتزويد مدقق الحسابات بنسخ منها ٠
- ج- تقييم الاداء والانجاز في المديرية وفي انشطة السلطة الاخرى ذات العلاقة بالشؤون المالية ·
  - د- أي مهام اخرى يوكلها المجلس اليها ٠

# احكام عامـــة

المادة٣٣- أ- يتم تدوين جميع القيود والمستندات المتعلقة باي من العمليات المالية في السلطة بالطرق اليدوية او الالكترونية ·

- ب- يجوز حفظ القيود والمستندات والسجلات والطلبات واي اوراق ووثائق خاصة باعمال السلطة بالطرق الالكترونية ·
- ج- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتدوين وحفظ المعاملات الواردة الى السلطة بالطرق الالكترونية وتحديد طرق حفظها وتعديلها وشطبها واستخراج نسخ عنها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها ٠
- المادة ٣٤٥ للرئيس تفويض أي من صلاحياته المقررة بموجب هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أي من اعضاء المجلس كل ضمن اختصاصه على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً ٠

المادة ٣٥- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وله حق البت في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع احكامه ٠

7 - - - / 17/0

# الاسباب الموجبة للنظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

استناداً لنص المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، التي تقضي بوضع نظام تنفيذي للشؤون المالية في السلطة فقد تم وضع مشروع هذا النظام للاسباب الموجبة التالية :-

- ١- تحديد الاسس والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة في تنظيم شؤون السلطة
  المالية ٠
- ۲- تحديد انواع القيود والسجلات المتعلقة والبيانات المالية والمحاسبية في
  السلطة ومستندات قبض الايرادات وصرف النفقات والسلف فيها ٠
- ۳- تحديد اسس الصرف من موازنة السلطة والمناقلة بين المخصصات المرصودة
  فيها ٠
- ٤- تحديد صلاحيات الاجهزة المختصة بالامور المالية في السلطة وتفويض هذه
  الصلاحيات وفقا لمتطلبات عمل السلطة ٠
- وضع اسس لاعداد الميزانية العمومية للسلطة وحساب الارباح والخسائر والتقرير
  السنوى عن انشطتها واستكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بها ٠
- تحقيق رقابة مالية فاعله على ممارسة اجهزة السلطة المختصة في قيامها
  بواجباتها ومسؤولياتها المالية وذلك بانشاء (وحدة للتدقيق الداخلي) لهذه
  الغاية تكون مرتطبة بمجلس المفوضين وتعمل تحت اشرافه المباشر •